الأثر المترتب على التأمين من الخطأ العمدي

طالب الدكتوراه: عبد اللطيف القطرنجي

قسم القانون الخاص – كليـة الحقـــوق – جـامعـــة دمشـق

اشراف الدكتور: جودت هندي

الملخص

الغرض من إبرام عقد التأمين عادةً، للتخلص من النتائج المترتبة عن الضرر، الناتج عن وقوع مخاطر معينة، وقد يكون الخطر ناتج عن فعل المؤمن له، ومع ذلك يكون المؤمن ضامناً تغطية هذا الخطر؛ إلا أنه من الممكن أن ينص عقد التأمين على ضمان المؤمن، للخطأ العمدي للمؤمن له، إلا أن هذا النص يعد مخالفاً للنظام العام والآداب، فلا يجوز للملوث الاستفادة من تلوثه. فلا يمكن لشخص إبرام عقد تأمين ضد خطأه العمدي؛ لأن هذا العقد يخالف القواعد المستقرة للتأمين، ويخالف القواعد العامة للالتزامات.

وقد بحث أغلب الفقه في هذه النقطة، في معرض شرح أحكام عقد التأمين، إلا أن الدراسات المتعلقة بالأثر المترتب على التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له، كانت نادرة جداً.

كلمات مفتاحية: التأمين، المؤمن له، خطر، حسن النية، المحل، الخطأ، العمد.

The Penalty For Intentional Wrongdoing

DAMACUS UNIVERSITY

FACULTY OF LAW

DEPARTMENT OF PRIVATE LAW

Abstract

An insurance contract is usually concluded, to get rid of the consequences of damage, Resulting from the occurrence of certain risks, The risk may result from the insured's action, Nevertheless, the insurer is guaranteed to cover this risk; However, the insurance contract may provide for the insured's guarantee, For the intentional error of the insured, However, this text is contrary to public order and morals, The polluter may not benefit from its pollution. A person cannot enter into an insurance contract against his willful error; Because this contract violates the stable rules of insurance, And violates general rules of obligations.

Most of the jurisprudence has been discussed on this point, In the context of explaining the provisions of the insurance contract, However, the studies related to the penalty for insuring from the insured's deliberate error, It was very rare.

Keywords: Insurance, Insured, Risk, Good faith, Object, Error, Willfuls.

مقدمة:

الغاية من إبرام عقد التأمين، هي تجنب المؤمن له الآثار المالية الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن منه، إضافةً إلى خلق حالة من الطمأنينة لديه أنه في حال وقع الخطر المؤمن منه، فإن تحققه لن يخلق كارثة مالية لدى المؤمن له؛ لأن المؤمن هو من سيقوم بالتعويض، عن طريق دفع مبلغ التأمين.

ومبلغ التأمين هو تعويض يقوم بدفعه المؤمن للشخص الذي لحق به الضرر نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، ويشترط في هذا المبلغ ما يشترط في التعويض بشكل عام، وهو أن يكون مساوياً للضرر، فلا يجب أن ينقص عنه بحيث لا يكون جابراً للضرر، ولا يزيد عنه فيثري المضرور على حساب المؤمن

وقد يتحمل المؤمن أيضاً نتائج وقوع الخطر، حتى ولو كان وقوعه بسبب خطأ المؤمن له، ولكن يشترط في ذلك ألا يكون هذا الخطأ عمدياً؛ لأنه في هذه الحالة تنتفي أهم صفة من صفات الخطر المؤمن منه، وهي أن يكون الخطر احتمالياً وغير مؤكد الوقوع.

ولكن قد يتفق المؤمن مع المؤمن له على تغطية الضرر من الخطأ العمدي للمؤمن له، وفي هذا الاتفاق يكون تحقق الخطر موقوفاً على إرادة المؤمن له، فهل يصح النص على هكذا اتفاق في عقد التأمين؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا النوع من التأمين، سواء قبل وقوع الخطر أو بعده؟ سوف تكون الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها محور هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الخلافات الفقهية والتشريعية في الأثر المترتب على التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له، فلم يتفق الفقه حتى يومنا هذا على أساس

قانوني يمكن اعتماده لترتيب هذا الأثر؛ ولذلك بقيت طبيعة هذا العقد والأثر المترتب عليه يكتنفها بعض الغموض، مما استتبع خلافاً في تحديد الآثار القانونية المترتبة عليه.

تساؤلات البحث:

- هل يمكن الاتفاق على التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له؟
- ما هو حكم التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له، وما أثره على التزامات الطرفين؟
- ما مدى تأثير التأمين من الخطأ العمدي على مصالح الغير؟
- هل للعلاقة بين الغير والمؤمن له أثر في ترتيب الجزاء على المؤمن له؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة أحد أندر صور عقود التأمين لجهة البحث والدراسة، خاصةً أن هذا النوع من العقود يكون مجالاً خصباً للاحتيال ضمن العملية التأمينية، إضافةً أن الغاية من إبرام هكذا عقد تكون الإضرار بالغير، والتهرب من نتائج هذا الضرر.

هدف البحث:

محاولة حسم الخلاف الفقهي لجهة إعطاء صورة جليّة عن عقد التأمين من الخطأ العمدي، وتحديد التكييف القانوني الصحيح لهذا العقد، والالتزامات الناتجة عنه، ومن ثم الآثار المترتبة عليه، استناداً إلى أسس قانونية سليمة.

المنهجية المتبعة وخطة البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، من خلال البحث في الجزئيات المتعلقة بالالتزام بالإعلان عن الخطر، للوصول إلى مبدأ عام في تكييف عقد التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له، ومن ثمّ دراسة الالتزامات والجزاءات المترتبة

عليه، إضافة إلى المنهج المقارن بين عدة أنظمة قانونية واتجاهات فقهية قامت بدراسة جزاء التأمين من الخطر العمدي ودراسته، مقسمين البحث إلى مطلبين وفق خطة البحث التالية:

المطلب الأول: أثر التأمين من الخطأ العمدي على عقد التأمين.

الفرع الأول: بطلان عقد التأمين نتيجة وجود خلل في تكوين العقد.

الفرع الثاني: بطلان عقد التأمين نتيجة تخلف الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على بطلان عقد التأمين.

الفرع الأول: استرداد أقساط التأمين.

الفرع الثاني: عدم التزام المؤمن بتغطية الخطر.

المطلب الأول

أثر التأمين من الخطأ العمدي على عقد التأمين

إذا اتفق أطراف عقد التأمين على ضمان المخاطر الناتجة عن الخطأ العمدي للمؤمن له، ففي هذه الحالة يعد العقد باطلاً، ولكن التساؤل يكون عن سبب هذا البطلان، ويمكن إرجاع هذا البطلان إما إلى، عدم مشروعية السبب في عقد التأمين، أو إلى انتفاء المصلحة في عقد التأمين(الفرع الأول)، أو لتخلف الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن ضده(الفرع الثاني)، وهذا ما سنبحثه وفق الآتي:

الفرع الأول

بطلان عقد التأمين نتيجة وجود خلل في تكوين العقد

عقد التأمين كباقي العقود بشكل عام، لابد فيه من توافر عنصرين أساسيين لقيام التزامات الأطراف فيه، وهما السبب والمصلحة، وهذا ما سنبحثه وفق الآتي:

أولاً _عدم مشروعية السبب:

سنقوم بدراسة عدم مشروعية السبب من خلال البحث في نظرية السبب، ويكون ذلك عن طريق دراسة الشروط الواجب توافرها في السبب، ومن ثم تطبيقها على عقد التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له.

جاء في نص المادة (137) من القانون المدني السوري، أن" إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً." وجاء أيضاً في نص المادة (138) " 1- كل التزام لم يذكر سببه في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. 2- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك. فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن ن يثبت ما يدعيه. "[1]

ومن النصين السابقين يتضح أن المشرع أخذ بفكرة ازدواج السبب، والذي يؤيد ذلك اشتراطه وجود السبب وهذا شرط خاص بسبب الالتزام، ومن ثم اشتراطه أن

(1) بينما نجد المادة (165) من القانون المدني الأردني جاءت بتعرف خاص للسبب، حيث جاء فيها " السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد." ونصت المادة (166) " لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه..."

يكون السبب مشروعاً. [1] والأمر نفسه في فرنسا حيث أن الراجح يأخذ بنظرية ازدواج السبب[2]، حيث جاء في المادة (1131) من القانون المدني الفرنسي، " لا يمكن أن يكون الالتزام بدون سبب أو له سبب مزيف أو سبب غير مشروع."

أما بالنسبة لتطبيق نظرية السبب على عقد التأمين، فإذا قام شخص بإبرام عقد تأمين، وجاء في متن العقد على شمول الضمان للأخطاء العمدية الناتجة عن خطأ المؤمن له، فيجب أن يكون سبب الالتزام موجوداً، وإلا كان العقد باطلاً. [3]

وبحسبان أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، أي أن العقد ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن يلتزم بتحمل المخاطر الناتجة عن الخطر المؤمن ضده، مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها، حيث أن التزام كل متعاقد هو سبب لالتزام المتعاقد الآخر. ولا يؤثر في هذه الصفة قول بعض الفقه أن الخطر غير محقق الوقوع، فإذا لم يقع الخطر فلا يكون المؤمن قد تحمل أي التزام مقابل الأقساط التي قبضها من المؤمن له. ويمكن الرد على هذا القول بأنه في حال عدم تحقق الخطر فهذا لا يعني أن المؤمن لم يتحمل أي التزام مقابل الأقساط التي قبضها، وأن المؤمن له لم يحصل على مقابل الأقساط التي دفعها، فالمؤمن يلتزم بتحمل تبعة الخطر في حال وقوعه، وهذا يخلق حالة من الاطمئنان والأمان لدى المؤمن له في الوقت الذي يكون مهدداً بوقوع الخطر. [4]

(1) عبد المنعم الصده، **مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 290.

(2) تم أخذ نص المادة مترجماً من مؤلف آلان بينابنت، **القانون المدني الموجبات (الالتزامات)**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ، 2004، ص137.

(3) عدنان سرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص192.

(4) أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، مطبعة حسان، القاهرة، 1983، ص103.

وبتحليل عقد التأمين من الخطأ العمدي نجد أن سبب الالتزام موجود، فسبب التزام المؤمن له بدفع الأقساط، هو التزام المؤمن بضمان الخطر في حال وقوعه. أما بالنسبة لشرط صحة السبب، فالسبب صحيح، وليس مغلوطاً أو صورياً. ولكن بالمقابل، نجد أن التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له، يكون السبب فيه غير مشروعاً ومخالفاً للنظام العام، ولذلك يكون عقد التأمين باطلاً؛ لعدم مشروعية السبب. [1]

أما بالنسبة لإثبات سبب الالتزام، فإذا لم يرد ذكره في العقد فيفترض فيه أنه موجود ومشروع، إلا إذا أثبت المدين عدم مشروعيته أو عدم وجوده، أما إذا تم ذكره في العقد، فيفترض فيه أن يكون مطابقاً للحقيقة، وإذا ادعى المدين بخلاف ذلك، فيجب عليه إثبات عدم وجوده، أو عدم مشروعيته. [2]

هذا كله على فرض وجود عقد تأمين، وتم النص في متن العقد على شمول الضمان للخطأ العمدي الصادر عن المؤمن له. أما في حال أراد شخص التخلص من بيته، فقام بالتأمين عليه ضد الحريق، ومن ثم قام بإحراقه؛ بقصد الحصول على مبلغ التأمين، فسبب الالتزام وفقاً للنظرية التقليدية موجود، فالتزام كل طرف هو سبب لالتزام الطرف الآخر، والسبب مشروع أيضاً، حيث أن التأمين ضد الحريق مشروع في حد ذاته. ولكن وفقاً للنظرية الحديثة، التي تعتد بالباعث الدافع للتعاقد، فالعقد يعد باطلاً؛ لأنه لا يجوز التأمين من الخطأ العمدي، لمخالفة ذلك للقانون والنظام العام. [3]

---

(1) عبد المنعم الصده، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 277.

(2) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون الأردني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص135.

(3) فتحي عبد الله، **شرح النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص303.

أما بالنسبة لمدى علم المؤمن بالباعث الدافع للتعاقد، فيشترط علم المؤمن؛ وذلك حتى لا يُفاجئ ببطلان العقد بسبب عدم مشروعية الباعث، وهو ليس لديه أي علم بهذا الباعث، هذا في حال كان من يتمسك بالبطلان، من كان لديه هذا الباعث، ففي هذه الحالة لابدّ من قيام العلم لدى الطرف الآخر بالباعث الدافع غير المشروع؛ حتى يحكم بالبطلان، وذلك لاستقرار المعاملات. أما في حال من كان يتمسك بالبطلان هو غيره من كان لديه الباعث غير المشروع، فلا يؤثر ذلك على استقرار المعاملات.[1]

ثانياً _ تخلف عنصر المصلحة:

يفترض في عقد التأمين حتى يكون صحيحاً، أن يكون لدى كل طرف من أطرافه مصلحة في عدم تحقق الخطر، وفي بقاء الشيء المؤمن عليه؛ لهذا يقوم المؤمن له بالتأمين عليه ضد الخطر الذي يهدده، وقد لا يكون لدى المؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن ضده؛ لأنه في حال وقوع الخطر فإن المؤمن له سيثري على حساب المؤمن، أما إذا لم يقع الخطر فإن المؤمن له سيصاب بخسارة، فهو يعد في هذه الحالة مضارباً، أو أن المؤمن له سيتعمد إيقاع الخطر في حال عدم وقوعه. [2]

والمشرع الفرنسي نص على شرط المصلحة في المادة (32) من قانون التأمين الفرنسي، حيث جاء فيها " كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يجوز له أن يؤمن عليه، وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما، يجوز أن تكون محلاً للتأمين." [3]

---

(1) ياسين الجبوري، **المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحق الشخصي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص598.

(2) محمد حسين منصور، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر ، ص73.

(3) تم أخذ نص المادة مترجماً من، **جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي**، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1989، ص370

أما في القانون المدني السوري فقد ذكر شرط المصلحة في المادة (715) حيث جاء فيها " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة، تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين. " [1]

وقد وقع خلاف في الفقه فيما إذا كان شرط المصلحة يقتصر على التأمين من الأضرار فقط، أم أنه شرط في كل أنواع التأمين؟ فاتجه بعض الفقه إلى أنه يقتصر على التأمين من الأضرار، واستند في ذلك إلى نص المادة (715)، لأنها اقتصرت على المصلحة الاقتصادية فقط، والمصلحة لا تكون اقتصادية إلا في التأمين عن الأضرار، أما في تأمين الأشخاص تكون المصلحة أدبية. [2] فهذا الاتجاه لا يشترط المصلحة في التأمين على الأشخاص؛ لأن غريزة البقاء أكبر ضمان لمنع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر. [3] ولكن في حال كان المستفيد من التأمين شخص، والمؤمن على حياته شخص آخر، كذلك لا يشترط هذا الاتجاه توافر المصلحة، فقد وضع المشرع السوري ضمانات لحماية المؤمن على حياته، ومنها الحرمان من مبلغ التأمين في حال تعمد إيقاع الخطر، وكذلك موافقة المؤمن على حياته الخطية، وهذه الموافقة تدل على ثقة المؤمن على حياته بطالب التأمين. [4]

بالمقابل يوجد اتجاه فقهي آخر، وهو الراجح، ويشترط هذ الاتجاه توافر المصلحة في كل أنواع التأمين، ويستند في ذلك إلى عدة مبررات، منها أن المادة

---

(1) مطابقة للمادة (749) من القانون المصري.

(2) توفيق فرج، **أحكام التأمين**، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص 180. ومحمد حسين منصور، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت دون سنة نشر، ص77.

(3) جلال إبراهيم، **التأمين وفقاً للقانون الكويتي**، منشورات جامعة الكويت،1989، ص374.

(4) توفيق فرج، **أحكام التأمين**، مرجع سابق، 1ص131.

جاء في المادة (1/721) من القانون المدني السوري: " يقع باطلاً التأمين على حياة الغير مالم الغير عليه كتابةً قبل إبرام العقد..."

وجاء في المادة (1/723) من القانون المدني السوري: " إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه."

(715) من القانون المدني قد جاءت ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، فهي تنطبق على كل أنواع التأمين. ويذهب بعض أنصار هذا الاتجاه، إلى أن المشرع لم يوفق بتعبير مصلحة اقتصادية، وكان من الواجب الاكتفاء بشرط توافر المصلحة فقط. (1) ويرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص أولى من التأمين من الأضرار، فانعدام المصلحة في التأمين من الأضرار، قد يدفع المؤمن له إلى إتلاف الشيء المؤمن عليه؛ للحصول على مبلغ التأمين، أما انعدام المصلحة في التأمين على الأشخاص، فقد يدفع المستفيد من التأمين للتخلص من المؤمن على حياته؛ للاستفادة من مبلغ التأمين، وهنا نلاحظ أن اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص أولى من اشتراطها في التأمين من الأضرار؛ وذلك لحماية حياة المؤمن على حياته. (2)

إذاً يجب توافر شرط المصلحة في كل مراح عقد التأمين وليس وقت إبرامه فقط، بل يجب توافره في كل مراحل العقد، ولكن يجب الإشارة إلى أن العقد يقع باطلاً إذا انتفت المصلحة عند إبرام العقد، أما إذا انتفت أثناء تنفيذ العقد، فإن العقد ينقضي، من وقت تخلف المصلحة. (3)

وأخيراً يمكننا القول بناءً على ما سبق، عند قيام المؤمن له بإبرام عقد تأمين، يجب أن يكون لديه مصلحة في عدم تحقق الخطر المراد التأمين ضده، أي أنه سيلحقه ضرر نتيجة وقوع الخطر، ويجب أن تكون لديه مصلحة من بقاء الشيء المؤمن عليه، وبتطبيق ذلك على التأمين من الخطأ العمدي، كما لو أن شخصاً أمن على منزله ضد الحريق، وتم الاتفاق على أن يتحمل المؤمن الأضرار الناتجة عن

(1) محمد حسين منصور، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص78. وأحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، مرجع سابق، ص247.

(2) Green, Mark, Trieschman, James, Risk And Insurance, 5ed, South, Western, Publishing, P132.

(3) خالد القيام، **شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني**، جامعة مؤتة، مكتبة ابن خلدون، 1999، ص133.

الخطأ العمدي للمؤمن له، ففي هذه الحالة يكون عقد التأمين باطلاً؛ لعدم وجود مصلحة لدى المؤمن له من عدم تحقق الخطر، بل بالعكس من ذلك فهو يسعى لتحقق الخطر؛ بقصد الحصول على مبلغ التأمين.

الفرع الثاني

بطلان عقد التأمين نتيجة تخلف الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه

يعرف الخطر في عقد التأمين بأنه، حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين، وخاصة المؤمن له.[1] ويبدو من خلال هذا التعريف، لابد من توافر عدة شروط في الحادث، ليكون خطراً يجوز التأمين ضده، هي أن يكون احتمالياً، ولا يتوقف تحققه على إرادة أحد الأطراف، وخاصةً المؤمن له، إضافةً إلى كون الحادث مشروعاً.

أولاً- أن يكون الحادث احتمالياً:

لا يجب أن يكون الحادث محقق الوقوع حتى يكون حادثاً احتمالياً، فإذا كان محقق الوقوع لا يكون صالحاً كمحل لعقد التأمين. وكذلك يشترط حتى يكون الحادث احتمالياً، أن يكون أمر تحققه ممكناً، أما إذا كان الحادث مستحيل الوقوع فلا يجوز التأمين ضده؛ لأنه في هذه الحالة يكون مؤكداً من حيث عدم الوقوع. واستحالة وقوع الحادث إما أن تكون مطلقة، كما في احتمال اصطدام كوكب بالأرض، [2] أو تكون نسبية، أي في بعض الأحوال يستحيل وقوع الحادث، وفي أحوال أخرى يمكن

(1) محمد حسام لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988، ص 133. وخالد القيام، **شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني**، الطبعة الأولى، جامعة مؤتة، مكتبة ابن خلدون، 1999، ص 78.

(2) محمد حسين منصور، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص50.

وقوعه، كما لو تم التأمين على سيارة ضد السرقة، إلا أن هذه السيارة احترقت، فهنا ينقضي عقد التأمين بسبب استحالة وقوع الحادث. (1)

ولكن تثور إشكالية حول التأمين على الحياة، وهي أن الوفاة حادث محقق الوقوع عاجلاً أم آجلاً، ومع ذلك يمكن التأمين ضد الوفاة، ويبرر ذلك بأن الاحتمالية تكون إما لجهة الإمكانية أو لجهة التوقيت، فالوفاة حادث محقق ومؤكد الوقوع، إلا أن الصفة الاحتمالية للوفاة، تكون من حيث توقيت وقوعها، فالوفاة ميعاد غير معلوم، فالاحتمالية تنصرف إلى وقت الوقوع. (2)

ثانياً- أن لا يتوقف تحقق الخطر على إرادة أحد المتعاقدين:

فإذا كان تحقق الحادث، يتوقف على إرادة أحد الأطراف، أي إن شاء وقع الخطر المؤمن ضده وإن شاء لا يقع، فالخطر في هذه الحالة لا يجوز التأمين ضده؛ لأنه لا يوجد فائدة من هذا العقد، إذ لا فائدة من تأمين شخص على نفسه ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته. (3)

فلا يقبل التأمين ضد الحوادث إلا إذا كان تحققها يتوقف على عامل خارجي، وقد يكون التأمين صحيحاً، على الرغم من دور المؤمن له في وقوع الحادث المؤمن ضده، ولكن بشرط، ألا يكون هناك انفراد لإرادة المؤمن له، بل يجب أن يجتمع معها ظروف أخرى لا يتوقف وجودها على إرادة المؤمن له. (4) إذاً يفقد الخطر أحد

(1) محمد حسام لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، مرجع سابق، ص135.

(2) Ivamy. Hardy. General Principles Of Insurance Law. Butter Worthes. London. 4ed. 1974. P3

(3) جلال إبراهيم، **التأمين وفقاً للقانون الكويتي**، مرجع سابق، ص 149. ورمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص316.

(4) محمد حسام لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، مرجع سابق، ص135.

شروطه، وهو ألا يكون تحققه متوقفاً على إرادة أحد الأطراف، ويخرج عن نطاق التأمين؛ لأن القاعدة هي عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي. [1]

ثالثاً- أن يكون الخطر مشروعاً:

أي ألا يكون الخطر مخالفاً للقانون والنظام العام، فالخطر بحسبانه محل عقد التأمين، يشترط فيه ما يشترط في محل الالتزام بشكل عام، حيث جاء في المادة (136) من القانون المدني السوري " إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً." [2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عقود يكون المحل فيها مشروعاً، إلا أن سبب العقد بالنسبة للخطر المؤمن ضده يكون غير مشروع، كما لو أمن شخص على حياته، فإن هذا التأمين جائز ومحله مشروع، إلا أنه تبين أن المؤمن له قد أمن على حياته لمواجهة عقوبة الإعدام، نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، فهنا يعد العقد باطلاً لعدم مشروعية السبب، على الرغم من صحة المحل. [3]

وفيما إذا أردنا تطبيق شروط الخطر الثلاثة، على عقد التأمين من الخطأ العمدي، لتحديد إذا كان الخطر مستوفياً للشروط أم لا؟ فيمكننا القول، بالنسبة للاحتمال، فهذا غير متحقق؛ لأن الخطأ العمدي غير محتمل، بل هو مؤكد الوقوع، لأنه متوقف على إرادة المؤمن له. أما بالنسبة لشرط ألا يكون وقوع الخطر متوقف

---

(1) أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، مرجع سابق، ص185

يمكن استنتاج ذلك من المادة (1/723) من القانون المدني السوري حيث جاء فيها: " وإذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه."

= وجاء في المادة (2/934) من القانون المدني الأردني " لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك".

(2) عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع**، ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص148.

(3) عبد المنعم الصده، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص278.

على إرادة أحد الأطراف، فهذا غير متحقق أيضاً بحسبان أن الخطأ العمدي يقع بإرادة المؤمن له. وفيما يتعلق بمشروعية المحل، فالخطر المراد التأمين ضده غير مشروع، وعدم المشروعية هذه ترجع إما لعدم مشروعية السبب، لكون الباعث الدافع إلى التعاقد غير مشروع، ولا يجوز التأمين من الخطأ العمدي؛ لمخالفته النظام العام، فالسبب يكون غير مشروع. [1] أو لعدم مشروعية المحل استناداً إلى المادة (136) من القانون المدني، وذلك لمخالفة النظام العام.

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على بطلان عقد التأمين

إذا تقرر بطلان عقد التأمين، فإن أثر هذا البطلان لا يقتصر فقط على وقت الحكم، بل يسري بأثر رجعي، وبالتالي يترتب على البطلان إزالة جميع آثار العقد، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. ولا توجد صعوبة في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، في حال لم يجرِ تنفيذ العقد، ولكن تثور الصعوبة إذا شُرع بتنفيذ العقد، وقام المؤمن له بدفع الأقساط، فهل يحق للمؤمن له استرداد هذه الأقساط، وما هي آلية استردادها، وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنبحث فيه، حالة وقوع الخطر، فهل يكون المؤمن مسؤولاً عن تغطية هذه المخاطر؟ وإذا ما لحق الغير ضرر فهل يجوز له الرجوع على المؤمن؟

(1) أمجد منصور، **النظرية العامة للالتزامات، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص137.

الفرع الأول

استرداد أقساط التأمين

وجدنا في المطلب الأول، أنه إذا تم إبرام عقد تأمين وتم الاتفاق على تغطية العقد للأضرار الناتجة عن الخطأ العمدي للمؤمن له، فإن هذا العقد يعد باطلاً. فإذا كان المؤمن له قد دفع الأقساط، فمن واجب المؤمن رد هذه الأقساط للمؤمن له، ولكن ما هي الوسيلة التي يمكن للمؤمن له اللجوء إليها لاسترداد هذه الأقساط؟

ولأن العقد الباطل يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيلتزم كل طرف برد ما تسلمه للطرف الآخر، وهذا الالتزام يستند إلى قاعدة دفع غير المستحق، والتي هي تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، كمصدر من مصادر الالتزام. (1)

فعند إبرام عقد تأمين ضد مخاطر الخطأ العمدي للمؤمن له، وقام هذا الأخير بدفع الأقساط، فإن العقد يعد باطلاً كما أسلفنا، ولكن حتى يستطيع المؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط عن طريق إعمال قاعدة دفع غير المستحق لابد من توافر شروطها، فيجب أن يكون هناك وفاء، بغض النظر عن شكل هذا الوفاء. (2) وإذا نظرنا للعقد موضوع الدراسة، نجد أن هناك وفاء، حيث إن المؤمن له قام بدفع أقساط محددة للمؤمن، مع الإشارة إلى أن عبء إثبات الدفع يقع على عاتق المؤمن له. أما الشرط الثاني، فيجب أن يكون هذا الوفاء غير مستحق، أي ألا يكون هناك سبب للوفاء، وبالنظر إلى العقد موضوع الدراسة نجد أن هذا الوفاء مصدره تصرف باطل أي أن سبب الوفاء غير موجود بسبب بطلان العقد، فما دام عقد التأمين باطلاً فلا يوجد سبب لدفع الأقساط. أما الشرط الثالث، وهو كون الوفاء صادر عن

---

(1) عدنان سرحان ونوري خاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)**، مرجع سابق، ص207.

(2) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام**، مرجع سابق، ص1192.

ناقص أهلية، أو أن يكون مشوباً بعيب كالغلط أو الإكراه أو غير ذلك من العيوب، وبالنظر إلى عقد التأمين موضوع الدراسة، نجد أن المؤمن له كامل الأهلية، وكذلك يوجد غلط واقع من المؤمن له، بل المؤمن له يعلم بأنه يقوم بإبرام عقد تأمين من أجل تغطية أضرار فعله العمدي. أي أنه يدفع الأقساط مع علمه ببطلان العقد، وهذا لا يعني أن الشرط الثالث غير متحقق؛ إذ يوجد استثناء على هذه الحالة، وهي استناد الوفاء بالدين إلى تصرف باطل، وبالتالي للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط ولو كان عالماً عند الوفاء ببطلان العقد، وبأنه غير ملزم بالدفع، وهذا الحل تستجوبه ضرورة المحافظة على قواعد النظام العام والآداب، حيث لا يجوز لأحد أن يثري على حساب غيره، بدعوى أن ذلك الغير كان يعلم ببطلان العقد. [1]

وبناءً على ذلك يستطيع المؤمن له استرداد الأقساط التي دفعها للمؤمن، مع الإشارة إلى أن دعوى الاسترداد تسقط بالتقادم بعد ثلاث سنوات من علم المؤمن له بحقه باسترداد ما دفع من أقساط، وفي كل الأحوال تسقط الدعوى بعد مرور خمسة عشر عاماً على نشوء الحق بالاسترداد. [2]

وينبغي الإشارة، إلى أنه يوجد من يقول بوجود استثناء، بشأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد، حيث أن هناك قاعدة رومانية تقضي بأنه في حال الحكم ببطلان العقد لعدم المشروعية، فالطرف الملوث والذي تسبب بعدم مشروعية العقد، لا يستطيع استرداد ما دفعه، وإنما يثبت الحق للطرف حسن النية فقط، أما إذا كان الطرفان ملوثان فلا يجوز لهما المطالبة بالاسترداد، وهذه القاعدة أخذ بها المشرع الألماني في المادة (817) من القانون المدني، إلا أنه لا يؤخذ بهذه القاعدة

(1) عبد المنعم الصده، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص657.

(2) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص398.

جاء في المادة (1/718) من القانون المدني السوري " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى."

في التشريعات الفرنسي والسوري والمصري؛ لأن الأخذ بهذه القاعدة يتعارض مع مفهوم البطلان في هذه التشريعات، فالعقد الباطل لا يترتب عليه أية آثار فيكون الاسترداد جائزاً، أما إذا قلنا بعدم جواز الاسترداد، فهذا يعني ترتيب نتائج العقد كما لو كان صحيحاً، أي حصول كلا الطرفين على الأداء الذي من أجله تم إبرام العقد. (1)

الفرع الثاني

عدم التزام المؤمن بتغطية الخطر

لا يترتب أية آثار على عقد التأمين إذا كان هذا العقد باطلاً نتيجة وجود الخطأ العمدي، سواء كان ذلك بين المتعاقدين أنفسهم أم بالنسبة للغير. فبالنسبة للمتعاقدين، يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مادام العقد باطلاً، وإذا كان الخطر قد تحقق فلا يتحمل المؤمن مسؤولية تغطية الأضرار، الناشئة عن تحقق الخطر. أما بالنسبة للغير، فإذا أبرم شخص عقد تأمين، وتضمن هذا العقد في أحد بنوده ضمان المؤمن للأضرار الناتجة عن الخطأ العمدي للمؤمن له، ففي هذه الحالة يعد العقد باطلاً، ولا يتحمل المؤمن نتائج هذا العقد، ولن يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن؛ لأن المؤمن سيدفع ببطلان عقد التأمين، استناداً إلى أن المضرور عندما يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن، فهو يتقاضاه من حق المؤمن له في ذمة المؤمن، وبالتالي فحق المؤمن له في ذمة المؤمن ينتقل إلى المضرور بكل توابعه، وذلك من يوم وقوع الخطر، وإذا كان الحق ينتقل بكل توابعه، فذلك يستتبع أنه يحق للمؤمن التمسك بكل الدفوع التي كان يحق له التمسك بها قبل المؤمن له، وبالنتيجة إن التمسك بكل الدفوع بمواجهة المضرور سوف يؤدي إلى الإضرار به.

---

(1) سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني، 2- في الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة**، ط4، 1987، ص437.

ولتمييز الدفوع التي يمكن التمسك بها بمواجهة المضرور، يمكن التمييز بين الدفوع التي نشأت بعد وقوع الحادث والتي من شأنها أن تؤدي إلى سقوط الحق في مبلغ التأمين، فهذه لا يحتج بها في مواجهة المضرور، أما الدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث، فهذه يحتج بها قِبَل المضرور، كما لو تبين أن العقد كان باطلاً عند إبرامه، فهذا الأمر يحتج به قِبَل المضرور. [1] وبالتالي يكون من حق المؤمن الاحتجاج ببطلان عقد التأمين، والامتناع عن دفع مبلغ التأمين. ولكن هل يعني هذا ضياع حقوق المضرور بسبب بطلان عقد التأمين؟ وفي ذلك نقول لا يمكن أن تضيع حقوق المضرور، إذ بإمكانه الرجوع على مرتكب الفعل، بناءً على دعوى المسؤولية وفقاً للعلاقة بينهما، هل هي علاقة تقصيرية أم عقدية.

ولا يمكن الرجوع على المؤمن له ضد الخطأ العمدي بدعوى المسؤولية تقصيرية، إلا عند توافر أركانها، ويمكن استخلاص أركان هذه المسؤولية من نص المادة (164) من القانون المدني السوري حيث جاء فيها " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من يرتكبه بالتعويض".

فيجب أن يصدر عن المؤمن له فعل يشكل خطأً، وإن سبب الخطأ ضرراً لمصالح الغير، ومن شروط هذا الخطأ أن يكون غير مشروع؛ حتى يكون الفاعل ضامناً له، وهنا يجب التمييز بين الأضرار التي تقع نتيجة الخطأ مباشرةً، وفي هذه تقوم مسؤولية مرتكب الفعل مباشرة ولو لم يكن قاصداً إحداث الضرر. [2]

وقد يقع الإضرار بالتسبب، عند القيام بأمر ما في شيء، لكن يفضي وقوعه إلى تلف شيء آخر وفق المجرى المعتاد للأمور. وهذا لا يكفي لقيام المسؤولية، بل لابدّ من وجود تعمد أو تعدي، ويكون القصد في حالة التعمد متجهاً لإحداث الضرر

(1) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 1691- 1695.

(2) عدنان السرحان، ونوري خاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)**، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص298.

الواقع، بينما يكفي في حالة التعدي انحراف الشخص عن سلوك الرجل المعتاد، أو بعبارة أخرى، ألا يكون للفاعل الحق في القيام بالفعل الذي نتج عنه الضرر، والمعيار هنا يكون معياراً موضوعياً مجرداً. (1)

أما الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فهو الضرر، وهذا الضرر يمكن أن يكون مادياً أو أدبياً، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون محققاً، أي يجب أن يكون قد وقع فعلاً، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، حسب المجرى المعتاد للأمور، وهنا يجب تعويض المضرور عما لحق به من خسارة وما فاته من كسب، بسبب الضرر الواقع. (2) أما إذا كان الضرر احتمالياً فلا يجوز التعويض عنه، ويكون احتمالياً إذا كان من المحتمل أن يقع أو لا يقع. وقد أكد القضاء المصري على ذلك حيث جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية، " التعويض كما يكون عن ضرر حال، فإنه يكون عن ضرر مستقبل، متى كان محقق الوقوع..." (3)

وأخيراً لابدّ من وجود علاقة السببية بين الفعل والضرر، أي أن ذلك الفعل هو الذي سبب الضرر، أما إذا انعدمت العلاقة السببية، كما لو تم إثبات أن الضرر ناتج عن فعل المضرور أو الغير، فإن ذلك يؤدي إلى القول بانتفاء مسؤولية المؤمن له، وبالتالي لا يلزم بتعويض للمضرور. (4)

ومن خلال استعراض أركان المسؤولية التقصيرية، نجد أنها متوافرة في موضوع الدراسة، وهي قيام شخص بإبرام عقد تأمين ضد الخطأ العمدي، ومن ثم وقع الخطر وأصاب الغير ضرر نتيجة وقوعه، فهذا العقد يعد باطلاً، ونتيجةً لذلك لا يستطيع

---

(1) عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص183.

(2) ياسين الجبوري، **الميسوط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص358.

(3) طعن رقم 325، سنة 30 قضائية، منشور على موقع محكمة النقض المصرية. https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ الدخول 2021/9/25

(4) منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر، عمان، 1995، ص449.

المضرور الرجوع على المؤمن بالتعويض، ويقتصر حقه بالرجوع على المؤمن له، بدعوى المسؤولية التقصيرية.

وقد تثور حالة إذا كان للمضرور أو للغير دور في وقوع الخطر المتعمد من قبل المؤمن له، ومدى أثر هذا الدور على مسؤولية المؤمن له، وفي هذه الحالة نقول، أنه لا أثر لهذا الدور على مسؤولية مسبب الضرر؛ بسبب أن وقوع الخطر كان عمدياً من قبله؛ لأن فعله قد استغرق بفعل الطرف الآخر. [1]

أما بالنسبة للاتفاق بين المؤمن له والمضرور على التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العمدي للمؤمن له، فهذا جائز بعد وقوع الخطر، لأن التعويض يصبح حقاً للمؤمن له بعد وقوع الحادثة مباشرةً، أما الاتفاق السابق على وقوعه، فغير جائز مطلقاً، وإذا تم فيعد هذا الاتفاق باطلاً، حيث جاء في المادة (3/218) من القانون المدني السوري، " ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع." [2]

وأخيراً لابدّ من الإشارة إلى أنه، قد توجد علاقة تعاقدية بين المؤمن له والمضرور، فقد يكون بينهما عقد ينص على القيام بعمل معين، فيتعمد المؤمن له عدم تنفيذ الالتزام، ويصيب الطرف الآخر ضرر نتيجة عدم التنفيذ، ومن جهة أخرى يكون المؤمن له قد أبرم عقد تأمين تم الاتفاق فيه على تحمل المؤمن الآثار الناتجة عن الخطأ العمدي للمؤمن له، فهل يحق للمضرور الرجوع على المؤمن بالتعويض، استناداً إلى عقد التأمين؟

نقول في هذه الحالة لا يحق للمضرور الرجوع عل المؤمن بالتعويض؛ لأن هذا الأخير سيدفع ببطلان العقد، فليس له إلا الرجوع على محدث الضرر بدعوى

(1) أنور سلطان، مصادر **الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص340

(2) فتحي عبد الله، **شرح النظرية العامة للالتزامات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص503.

المسؤولية العقدية بشرط توافر أركانها، وهي أن يكون الخطأ عقدياً، وأن يكون مرتكباً من قبل المدين، وأن يكون هناك ضرراً لحق بالدائن، إضافةً إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. [1]

ويقصد بالخطأ العقدي، أن يكون هناك إخلال بالتزام عقدي، كأن لا ينفذ المدين الالتزام المتفق عليه في العقد، أو ينفذه بشكل معيب، وهذا الخطأ يعد انحرافاً في سلوك المدين الذي يرتب مسؤوليته العقدية.

وفي الإخلال بالالتزام يجب التمييز بين نوعين من الالتزامات، وهما الالتزام بتحقيق غاية، والالتزام ببذل عناية، فإذا كان مطلوباً من المدين تحقيق نتيجة معينة، وجب عليه تحقيق هذه النتيجة، وإلا يعد قد ارتكب خطأً عقدياً، ولا يقبل منه الدفع بأنه قد بذل الجهد والعناية اللازمة لتحقيق النتيجة المتفق عليها في العقد، ولا يمكنه دفع المسؤولية إلا عن طريق السبب الأجنبي الذي ليس له علاقة به. وإثبات الخطأ العقدي يكون على الدائن، ويكون ذلك بإثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة فقط. [2]

أما بالنسبة للالتزام ببذل عناية، فلا يشترط تحقق النتيجة أو الغاية من العقد، فيكفي بذل المدين العناية اللازمة في سبيل تحقق النتيجة المرجوة، دون أن يكون ملزماً بتحقيق النتيجة، وبالتالي لا يكون المدين مقصراً، إلا إذا لم يبذل العناية المطلوبة، والمعيار في ذلك هو الشخص المعتاد (من أواسط الناس).[3] فإذا لم يبذل المدين العناية المطلوبة في تنفيذ التزامه، يكون قد ارتكب خطأً عقدياً، إلا أن يمكنه

(1) ياسين الجبوري، **المبسوط في شرح القانون المدني، آثار العقد وانحلاله**، مرجع سابق، ص312.

(2) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص234-235.

(3) سلوك الرجل المعتاد كما يقول الرومان سلوك رب الأسرة العاقل أي الرجل المعتني العاقل، الرجل الوسط، الشاعر بالمسؤولية. فالخطأ الذي لا يرتكبه هذا الرجل هو الخطأ اليسير وليس التافه. محمد وحيد الدين سوار، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، 1-المصادر الإرادية**، مرجع سابق، ص375.

الدفع بأنه بذلك العناية المطلوبة، إلا أن النتيجة لم تتحقق، أو الدفع بأنه لم يستطع بذل العناية المطلوبة لسبب أجنبي خارج عن إرادته. (1)

ويجب بالإضافة إلى إثبات الخطأ العقدي، أن يتم إثبات ركن الضرر، وقد يكون الضرر مادياً أو أدبياً، إضافةً إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وألا يكون قد نشأ بسبب أجنبي لا يد للمدين به. (2)

فإذا تم إثبات تحقق أركان المسؤولية العقدية، كان للدائن الحق بالتعويض، ويكون التعويض عن الضرر المباشر، وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ، أما الضرر غير المباشر الذي لا يكون نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه العقدي، بل كان باستطاعة الدائن تفاديه ببذل جهد معقول، فلا يشمله التعويض لا في المسؤولية العقدية ولا التقصيرية. (3)

وينبغي الإشارة إلى أن المدين لا يسأل إلا عن الضرر المتوقع، أما الضرر غير المتوقع فلا يسأل عنه، إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، وهذا ما نصت عليه المادة (2/222) من القانون المدني السوري، (4) حيث جاء فيها " ... فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التقاعد. ".

---

(1) عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص142.

(2) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص248. و جلال العدوي، **أصول الالتزامات**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص272.

(3) ياسين الجبوري، **الميسوط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص362.

(4) مطابقة للمادة (221) من القانون المدني المصري، أما في القانون المدني الأردني يكون التعويض عن الضرر المباشر الواقع فعلاً، ولا يفترض التعويض عن الربح الفائت حيث جاء في المادة (363) منه، " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه. "

وبتطبيق ما سبق على موضوع الدراسة، فإذا أبرم شخص عقد تأمين وتم تضمينه النص على تغطية الخطأ العمدي للمؤمن له، نقول إن هذا العقد يعد باطلاً، وبالتالي إذا وقع الخطر المؤمن منه، فليس للمضرور الرجوع على المؤمن، لكن إذا كان المضرور في علاقة تعاقدية مع المؤمن له، كما لو كان المضرور صاحب مصنع والمؤمن له عامل في ذلك المصنع، وارتكب المؤمن له خطأ عمدياً، وكان قد سبق له إبرام عقد تأمين يغطي هذا الخطأ، فلا يستطيع المضرور (صاحب المصنع) الرجوع على المؤمن بالتعويض؛ نظراً لبطلان عقد التأمين، ولكنه يستطيع الرجوع على العامل بدعوى المسؤولية العقدية، إذا توافرت أركانها، وهنا يستحق المضرور (صاحب المصنع) التعويض من المؤمن له (العامل).

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن عنصر السبب في التأمين من الخطأ العمدي موجود وصحيح، إلا أنه غير مشروع لذلك يكون عقد التأمين باطلاً لعدم مشروعية السبب.

وخلصنا إلى أن شرط المصلحة يجب توافره في التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص على حدٍ سواء، بل إن المصلحة في التأمين على الأشخاص أولى بالرعاية، ويجب استمرار هذا الشرط مادام عقد التأمين قائماً.

وإن من أهم الأسباب التي تمنع التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له، هو عدم توافر شروط الخطر الذي يمكن التأمين ضده، وهي الاحتمال، وعدم توقف وقوع الخطر على إرادة أحد الأطراف، وخاصة المؤمن له، وأن يكون الخطر مشروعاً.

ويحكم ببطلان عقد التأمين نتيجة الخطأ العمدي، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق، إذ يجوز أن يثري المؤمن على حساب المؤمن له، بحجة أن المؤمن له كان عالماً ببطلان العقد.

وتوصلنا أخيراً إلى أنه في حال وقوع الخطر، يكون المؤمن ضامناً له، فإذا كان المضرور غير المؤمن له فلا يمكن للمضرور الرجوع على المؤمن بالتعويض لأن العقد باطلاً، وله الحق بالرجوع على المؤمن له بدعوى المسؤولية التقصيرية، ولا أثر لخطأ المضرور في ترتيب المسؤولية، بحسبان أن خطأ المؤمن له كان عمدياً فقد استغرق خطأ المضرور.

قائمة المراجع

1- **Abdul Qadir Al-Ateer, Land Insurance in Jordanian Legislation** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

2- Abdul Qadir Al-Far, Sources of Commitment (Sources of Personal Right in Jordanian Law)، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004.

3- Abdel Moneim Sada, sources of commitment، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

4- **Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in Explaining Civil Law (Gharar Contracts)**، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

5- Adnan Al-Sarhan and Nuri Khater, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Right,، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.

6- **Ahmed Sharaf Al-Din, Insurance Provisions in Law and the Judiciary (Comparative Study)**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

7- Alan Binabent, Civil Law, Obligations and Obligations, ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2004.

8- Amjad Mansour, The General Theory of Commitments, دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

9- Anwar Sultan, Sources of Compliance in Jordanian Civil Law, دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002.

10- Fathi Abdullah, explaining the general theory of obligations, sources of commitment، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

11- Jalal Al-Adawy, Principles of Commitments (Sources of Commitment)،الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

12- **Jalal Ibrahim, insurance according to Kuwaiti law (a comparative study with the Egyptian and French laws)**، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989.

13- **Khaled Rashid Al-Qiyam, Insurance Contract in Jordanian Civil Law** ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، 1990.

14- Muhammad Husayn Mansur, Principles of Insurance, دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر.

15- Muhammad Waheed Al-Din Swar, Explanation of Civil Law (The General Theory of Obligation),الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات، دمشق، 1990.

16- Munther Al-Fadl, The General Theory of Obligations (a comparative study between Islamic jurisprudence and civil laws)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر، عمان، 1995.

17- **Ramadan Abu Al Saud, Insurance Principles** ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

18- Solomon Markus, the expert in explaining the civil law (in obligations, harmful action, civil liability), الطبعة الخامسة، 1992.

19- Tawfiq Hassan Farag, Insurance provisions, الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 1996.

20- Yassin Al-Jubouri, simplified in explaining the civil law, the sources of personal rights، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002.